بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٣٧٠
بتاريـــخ :	٢٠٠٩/٧/١

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٥٤ / ١ / ٤٦٦

السيد المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس اللجنة الثانية لقسم الفتوى

تحية طيبة وبعد ،،،

بالاشارة إلى كتابكم رقم٢٥١ بتاريخ ٣٠/ ١١ /٢٠٠٨ فى شأن طلب الرأى فى مدى أحقية الجمعية التعاونية لأهالى منطقة الأمل بامبابة فى زيادة اسعار التوريد الخاصة بعقد توريد الأغذية إلى معهد تيودور بلهارس للأبحاث عن العام المالى ٢٠٠٧ / ٢٠٠٨ بنسبة ٣٥% على الأقل .

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أنه بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ م تعاقد معهد تيودور بلهارس للأبحاث مع الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى منطقة الأمل بإمبابة على توريد أغذية للمعهد عن المدة من ٢٠٠٧/١١/٢٠ م حتى ٢٠٠٨/١١/٢٠ م طبقاً للشروط و الأسعار الواردة بالعقد و بمبلغ اجمالى مقداره ٢٠٥٧٢٦ جنيه (فقط مائتان و خمسة آلاف و سبعمائة وست و عشرين جنيها لا غير) ،وذلك بناء على ما أ سفرت عنه نتيجة المناقصة العامة رقم ٥ لسنة ٢٠٠٧ التى طرحها المعهد باعتبارأن الجمعية كانت صاحبة أقل الأسعار المقدمة فى المناقصة . وأنه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١١ تقدمت الجمعية المذكورة بطلب إلى رئيس المعهد تطلب فيه زيادة أسعار التعاقد معها بنسبة ٣٥% على الأقل منذ بداية التعاقد و ذلك لمواجهة إرتفاع أسعار المواد الغذائية السائد عالمياً باعتبار أن ذلك يعد من قبيل القوة القاهرة وحتى تتمكن من الاستمرار فى عملية التوريد و عدم التوقف ، حيث تمت دراسة الموضوع بمعرفة المستشار القانونى للمعهد والذى انتهى إلى أن الجمعية المذكورة لا تستحق أية زيادة فى الاسعار استناداً إلىأن هناك نص صريح فى العقد يقضى بتثبيت الاسعار خلال مدة التنفيذ.وأن رئيس المعهد قام بمخاطبة إدارة فتوى التعليم بكتابه رقم ٣٨٦ المؤرخ ٢٠٠٨/٦/٢٥ لطلب الرأى فى

الموضوع فأعدت إدارة الفتوى تقريراً فى هذا الشأن تم عرضه على هيئة اللجنة الثانية بجلسة ٢٠٠٨/١١/١٢ فقررت إحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لأهميته وعموميته .

نفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من أبريل سنة ٢٠٠٩م الموافق ٢٠ من ربيع الآخر سنه ١٤٣٠ هـ ،فاستعرضت المادة ١٤٧ من القانون المدنى التى تنص على أن " العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه و لا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون ...".والمادة ١٤٨ من ذات القانون والتى تنص على أن " يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه و بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ..." ، واستعرضت نص البند الرابع من عقد التوريد المبرم بين معهد تيودور بلهارس للأبحاث والجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالي منطقة الأمل بإمبابة فى الحالة المعروضة والذى ينص علي أن " مدة سريان العقد تبدأ من ٢٠٠٧/١١/٢٠ حتي ٢٠٠٨/١١/٢٠، ويحق للطرف الأول مد سريان هذا العقد بعد تاريخ انتهائه لمدة ثلاثة أشهر أخرى أو لحين الانتهاء من توقيع عقد جديد للسنة المالية التالية أيهما أقرب ، ويلتزم الطرف الثاني بتغطية احتياجات المعهد بالكميات المطلوبة مهما زادت هذه الكميات ولا يحق لها الامتناع عن التوريد أو المطالبة بزيادة الأسعار ".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلاً من أصول القانون يطبق فى العقود المدنية والإدارية علي حد سواء، مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلاباتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ،وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع مقتضيات حسن النية، وأن مقتضى ذلك أن حقوق المتعاقد مع الإدارة والتزاماته تتحدد طبقاً لشروط العقد الذى يربطه بجهة الإدارة. وأن النص الذى يتحدد باتفاق الطرفين فى العقد الإداري يقيد طرفيه كأصل عام ويصبح واجب التنفيذ ويمتنع الخروج عليه .

وفي ضوء ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن العقد المبرم بين المعهد والجمعية المذكورة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٠ ينص على أن اجمالي الثمن المتفق عليه هو ٢٠٥٧٢٦ جنيهاً موزعة علي أصناف مواد الأغذية محل التوريد، وأن البند الرابع من العقد نص صراحة على إلتزام الجمعية بتغطية احتياجات المعهد بالكميات المطلوبة مهمازادت هذه الكميات وأنه لا يحق لها الامتناع عن التوريد أو المطالبة بزيادة الأسعار

ومن ثم فإنه لايحق للجمعية المذكورة المطالبة بزيادة أسعار التوريد المتفق عليها فى الحالة المعروضة التزاما بأحكام العقد المبرم بين الطرفين، ودون أن يخل ذلك بحقها فى اللجوء إلى القضاء وفقا للقواعد العامة للمطالبة بالتعويض على ماتأنسه حقا لها فى ضوء ما طرأ من تقلبات للأسعار خلال مدة تنفيذ العقد.

لـــذلك

إنتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية الجمعية التعاونية لأهالى منطقة الأمل بإمبابة فى طلب زيادة أسعار التوريد الواردة بعقد توريد الأغذية المبرم مع معهد تيودور بلهارس للأبحاث خلال المدة من ٢٠٠٧/١١/٢٠ وحتى ٢٠٠٨/١٢/٢٠،ودون اخلال بحق الجمعية فى اللجوء إلى القضاء وفقا للقواعد العامة على ما تأنسه حقا لها فى ضوء تقلبات الأسعار التى طرأت خلال مدة تنفيذ العقد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تحريراً فى ١ / ٧ / ٢٠٠٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/ عماد
٢٠ / ٦ / ٢٠٠٩
محمد أحمد الحسيني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني
المستشار /
محمد عبد العليم ابو الروس
نائب رئيس مجلس الدولة

نيفين / فوزية